

66- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويسن للامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح يسائل اجزاء الصلاة الا ان يوتر المأمور التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات نعم طيب يسن للامام - 00:00:00

التخفيف مع الاتمام. التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف. فليخفف والتخفيف نوعان تخفيف لازم. تخفيف عارض. فاما التخفيف اللازم فان صلاة الامام خفيفة بحيث لا يتتجاوز ما وردت به السنة. وهذا لازم دائم بمعنى والثاني تخفيف عارض بمعنى اذا - 00:00:20 اذا سبب يقتضي التخفيف فانه يخفف. خفف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة الى اذا سمع بكاء الصبي. فانه يخفف. كذلك ايضا لو حصل عارض للمأومين بدل انطفات الكهرباء - 00:00:50

وحصل حر شديد او ما اشبه ذلك فانه يشرع الامام ان يخفف الصلاة. لكن هذا التخفيف لازم او عارض عارض. اذا تخفيف تخفيف لازم وتخفيف عال. فالتحفيض اللازم ان تكون صلاة الامام خفيفة دائما. والعارض ان يكون - 00:01:05 السبب لكن بقينا في قول النبي عليه الصلاة والسلام فليخفف ما مقدار التخفيف؟ هل هو راجع لاهواء الناس او المراعي في التخفيف السنة. ها؟ نقول السنة فليخفف فيخفف نقول التخفيف المرجع فيه الى السنة. ولهذا قال انس رضي الله عنه ما صليت وراء امام قط احس - 00:01:25

ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام مقدار صلاته كم؟ نحو عشر تسبيحات يعني ركوعه نحو عشر وسجوده نحو عشر - 00:01:50

وكذلك بالنسبة للقيام بعد الركوع. وقد كان عليه الصلاة والسلام قيامه وركوعه وسجوده قريبا من قريبا من السوائل اذا نقول التخفيف المرجع في التخفيف الى اي شيء؟ ها؟ الى السنة. الى السنة. وليس الى اهواء المأومين - 00:02:05 لأن الذي قال فليخفف هو الذي كان يصلی في صلاة الفجر ما بين السنتين الى مئة. الذي قال فليخفف هو الذي كان يقرأ في صلاة الظهر نحو ثلاثين اية الذي قال فليخفف هو الذي قرأ الاعراف في صلاة المغرب. الذي قال فليخفف والذي كان يقرأ ويداوم ايضا على - 00:02:25

قراءة السجدة سورة الانسان فجر يوم الجمعة. يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه يفسر بعضه بعض او كلامه او فعله يفسر كلامه. وعلى هذا فما يحتاج به بعض بعض المتكلسين. وان - 00:02:45

بعض النكارين وش النكارين؟ كل نعم الذين ينقولون الصلاة اذا انكرت عليه تخفيف الصلاة قال النبي يقول فليخفف خفف يا أخي الناس لا تشدق على لا تشدق عليه. نقول الواقع اننا لو قلنا بهذا مسألة التخفيف ليس له ضابط. ليس له ضابط لاني لو - 00:03:05 وسبح ثلاث تسبيحات. قد يقول قائل هذا طويل. ثنتين يكفي. يجيئ واحد يقول لا وحدة يا أخي تكفي الواجب واحدة ويأتي انسان يقول في بعض العلماء يقول التسبيح موب واجب. الوجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب. اذا ليس هناك مرجع لا - 00:03:25 هناك مرجع ولا تنضبط المسألة وايضا قد يأتيك اناس يحبون ايش؟ يحبون التطبيق ويرى مثلا ان عشرين تسبيحة انه لو سبح

عشرين مرة في السجود او الركوع ان هذا تخفيف. فالمسألة لا تنضبط. اذا نقول كل الاشياء التي لا او التي لا تنضبط يرجع فيها الى

- 00:03:43

السنة والسنة الحمد لله في هذه المسألة لم نقل ان هذا مما لم يرد فيرجع فيه الى العرف؟ لا السنة وردت بالتفصيل في هذه المسألة وعلى هذا فدعوى بعض الناس تخفيف او اتريد ان تكون فتانا يا معاذ او ما اشبه ذلك؟ نقول هذا لا وجه له. لأن المرجع -

00:04:03

التخفيف هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. يقول قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة لان عندنا في الصلاة كما ادنى كمال وواجب الواجب تسببيحه. وادنى الكمال ثلاث - 00:04:23

اعلاه واعلاه هل هو خمس او سبع او عشر. قال بعض العلماء اعلاه للامام عشر وللمأمور هو المنفرد من الخمس. خمس وبعضهم حده بسبع لكن يقول الكمال هو ما ورد به السنة وهو عشر. وعلى هذا فنقول التسبيح - 00:04:43

ركوع السجود فيه واجب وادنى كمال وكمال. فالواجب مرة وادنى الكمال ثلاث والكمال عشر والكمال عشر. ولذلك الان العشر يقول لا يجوز للامام ان يجوز للامام ان يجعل رکوعه وسجوده اكثر من ما ورد به السنة - 00:05:08

كما انه يحرم التخفيف الذي يخل بذلك الاطالة الزائدة عن السنة. يقول المؤلف رحمة الله الا ان يؤثر المأمور التطويل وعده من الحصر. فإذا اثر المأمورون التطويل وقالوا للامام نحب ان تطول. فالامام يصلى له - 00:05:30

لهم فاذا قالوا مثل اطل الرکوع والسجود وما اشبه ذلك فحييند يطيل حتى لو تجاوز العدد لو تجاوز مارد به سنة لا بأس بذلك. لأننا نحده بالسنة نحد الاصل نقول انك لا تتجاوز بالتسبيح في الرکوع والسجود. ما ورد به السنة لان لا - 00:05:50

لئلا يحصل اشقاء على المأمورين ولئلا يتحزب المأمور. قال وعدهم ينحصر. اما اذا كان لا ينحصر ففي هذا الحال نقول السنة. طيب لو اختلفوا منهم من اراد التقاطيف طلب من الامام ان يخفف. الان طيب مسألة اذا اذا اثر - 00:06:10

التطوير يقول يطول اذا اثر المأمورون التخفيف قال لا تتجاوز ثلاث تسبيحات يخفف يعني يخفف اصلی لهم طيب واضح الان؟ اذا اثر المأمورون التطويل قالوا اطل سبح عشرين تسبيحة ندعوه في صلاتنا فله ذلك - 00:06:30

لانه يصلى له. اذا اثروا التخفيف قالوا لا تزيد على ثلاث تسبيحات. ايضا يخفف. طيب اذا اختلفوا ها نقول اذا اختلفوا احدهم يقول طول والثاني يقول قصر. او واحد يقول سبح تسبيحة واحد يقول ثلاث واحد يقول عشر - 00:06:51

هنا تتسلط اقوالا. ونرجع الى السنة وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطول فصل وتكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسن ويحسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابي قنادة كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يطول في الركعة الاولى - 00:07:11

عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبيسير فسبح والغاشية. طيب. تقدم لنا حكم السبق على المذهب في قول المؤلف رحمة الله ومن رکع او سجد الى اخره. وخلاصة احكام السبق على المذهب ان السبق له اربع صور - 00:07:37

انتبهوا استبدل المذهب له اربع صور. الصورة الاولى سبق الى الركن. والصورة الثانية سبق برکن رکن غير الرکوع. الصورة الثالثة سبق برکن الرکوع الصورة الرابعة سبق برکتين حكمهما على المذهب اذا كان عاما على النحو التالي. اما الاول وهو السبق الى الركن. فاذا سبق المأمور امامه الى الرکن - 00:07:57

يعني انه وصل الى الرکن قبل امامه. فيجب عليه ان يرجع ليأتي به بعده وتصح صلاته فان ادركه الامام في هذا الرکن بطلت صلاته. اما اذا رجع قبل ان يدركه امامه فيه فصلاته صحيحة - 00:08:30

مثال ذلك مأمور رکع قبل امامه. فمأمور سجد قبل امامه. مأمور سجد قبل امامه. نقول هنا يجب عليه ان يرجع حتى يأتي به قبل الامام. اه بعد الامام. فان قدر ان الامام ادركه فيه. بمعنى الامام سجد وهو ساجد - 00:08:51

فتبطل صلاته. تبطل صلاته. واضح؟ طيب. اه القسم السورة الثانية سبق برکن ومعنى السبق بالرکن ان المأمور يأتي بالرکن قبل قبل الامام قبل الامام واضح؟ قبل الامام ويفرغ ويأتي بالرکن ويفرغ من قبل الامام. حكمه كالسبق الى الرکن بمعنى ان ان الامام اذا

ادرکه في هذا الرکن - 00:09:11

ففي هذا الحال تبطل تبطل صلاته وان لم يدركه فيه بمعنى انه رجع تدارك نفسه ورجع قبل ان يصل الامام اليه. فهنا ها صلاته صحیحة طیب السبق برکن برکن الرکوع. والسورة الرابعة السبق برکتین فاکثر. وحكمهما على المذهب وحكمهما -

00:09:40

اذهب ان صلاته وان رکع ورفع رکوع امامه عالم من عمدا بطلت صلاته حكمهما انه انها تبطل الصلاة. الحكم في هاتين السورتين بطلان الصلاة حکم واحد والصحيح في مسائل السبق الصحيح في مسائل السبق انه اذا كان عامدا عالما بطلت صلاته بمفرد - 00:10:07

بمفرد كونه يسابق الامام تبطل صلاته. وان كان جاهلا او ناسيا فصلاته صحیحة. لكن يجب عليه ان يأتي يجب عليه ان يرجع ليأتي به بعد بعد امامه. طیب وسبق لنا ان الامام يسن له التخفيف مع الاتمام. فقلنا - 00:10:34

ان ضابط التخفيف هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت خلف امام قط اخف صلاته ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال المؤلف رحمة الله اه ومعنده ان يقتصر على ادنى الكمال من -

00:10:54

التسبیح وسائل اجزاء الصلاة. ويسنن امام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلی احدكم من الناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان على ادنى الكمال. هذا الواجب وان المستحب ان يفعل الكمال. اذا المأمور الامام -

00:11:14

لا لا بالنسبة له هناك كمال وادنى كمال وواجب. نقول الواجب عليه ان يقتصر على ادنى الكمال. والكمال مستحب على كلام الفقهاء رحهم الله. وقال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله انه يجب على الامام شف يجب وجوبا على الامام ان يصلی كما - 00:11:34

قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلی لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلی. يقول رحمة الله مع انه سبق اه يستحب ان ان يقرأ في الفجر بطول مفصل وتكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسن. فان منعته فعل ما يجب السرعة - 00:11:54

شف اذا كانت السرعة التي تمنع المأمور من فعل ما يسن مکروه. فالسرعة التي تمنع المأمور من فعل ما يجب محظمة. نعم ويقول ويسن تطويل الرکعة الاولی اکثر من الثانية. يعني يسن ان تكون الاولی من الثانية لقول ابی قتادة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الرکعة - 00:12:14

متافق عليه وهذا هو مقتضى الطبيعة لان الانسان في ابتداء صلاته يكون نشيطا انشط فكان النبي عليه الصلاة يطول الرکعة الاولی. قال الا في الصلاة خوف في الوجه الثاني. وذلك فيما اذا كان العدو في غير جهة القبلة. والا بيسير - 00:12:34

الغاشية اذا يستثنى من تطويل الرکعة الاولی اي الثانية صورتان الصورة الاولی في صلاة الخوف في الوجه الثاني والصورة في اذا كان الطول يسيرا فسبح وغاشيا. طیب الوجه الثاني في صلاة الخوف معلوم؟ معلوم لديكم - 00:12:56

يقول هي المذکورة في سورة النساء. واما كنت فيه فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم. فاما سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفه اخری لم يصلوا فليصلوا مات. ولیأخذوا حذرهن واسلحتهم. وذلك ان الامام القائد يقسم -

00:13:16

الجیش الى قسمین قسم يصلی معه. یفتح الصلاة بهم والقسم الآخر امام العدو. هذا القسم الذي يصلی معه يصلی معه الرکعة الاولی یركع ویرفع ویسجد اذا رفع الامام من السجدة الثانية للرکعة من السجدة الثانية في الرکعة الاولی الى الرکعة الثانية يعني اذا قام الامام من الرکعة الاولی الى الرکعة الثانية - 00:13:36

یثبت قائما. الامام یثبت قائما. والطائفه الذين معه یتمون لنفسهم. یتمون لنفسهم. طیب یصلی بهم الرکعة. یصلی بهم - 00:13:58

فاما جلس التشهد اذا قام من السجدة الثانية والسجدة الثانية یجلس وهم یقومون ویأتون بالرکعة الثانية یجلسون التشهد یصلی بهم

معه. وانظر الى العدل شف الطائفية الاولى ادركت معه تكبيرة الاحرام. الاحرام. والطائفية الثانية اجرت اتبعه - [00:14:18](#)
التسليم الاسبوع التسليم. اذا هنا بالضرورة ستكون الركعة الثانية اطول من الركعة. الاولى ليس بيسير بل بكثير. وكذلك بالنسبة سورة
الجمعة والمنافقون. المنافقون اطول من الجمعة. اطول من الجمعة. نعم. ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق ان لم - [00:14:38](#)
يشق ان لم يشق على مأمور لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه. واذا استأنفت المرأة يستحب الامام انتظار
داخل ما لم يشق على مأمور. لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه. نعم. بمعنى ان الامام اذا - [00:14:58](#)
اذا احست بداخل اذا احست بداخل. فانه يسن له الانتظار اذا احس بداخل وهو راكع فانه يستحب له الانتظار. لاجل ان يدرك هذا
الداخل الركعة. وبتأكد ذلك اعني الانتظار في الركعة الاخيرة. يتتأكد يعني في الركعة الاولى ربما لا نقول - [00:15:18](#)
التأكد لانه لو فاتته الاولى سوف يدرك الثانية. وكذلك في الثانية سوف يدرك الثالثة. وكذلك في الثالثة سوف يدرك الرابعة. اذا يتتأكد
انتظار في الركعة الاخيرة. لانه بعدم انتظاره تفوت هذا الداخل الركعة. تفوت هذا الداخل الركعة. يقول المولد ما لم يشق على -
[00:15:38](#)

اذا ادى ذلك الى الاشقاء على المأمور وايتعاب المأمور فانه لا ينتظر لان حرمة هذا لان حرمة المأمور الذي معه اعظم حرمة من هذا
الرجل الذي لم يدخل. ولان هذا الرجل ايضا هو الذي فرط في اي شيء في التأخير. فرط بالتأخير. لكن - [00:15:58](#)
نقول اذا كان اذا كان الانتظار يسيرا بمعنى انه يزيد تسبيبة او تسبيبتين او ثلاث بحيث لا يشق على المأمور فهذا مستحب لان لانه
من التعاون على البر والتقوى. من التعاون على البر والتقوى. طيب بعض المأمورين الان اذا دخل اذا دخل ربما - [00:16:18](#)
اشار الى الامام ينبه الامام لاجل الانتظار. فتجده يقول مثلا يتنحنح. ما اشبه ذلك. او ان الله مع الصابرين ان الله مع الصابرين ونحو
ذلك من اجل ان ينتظرا الامام. بعض الائمة يكون عنيدا ايضا. اذا سمعهم يقول اذا سمع قرع ارجلهم. في الارض - [00:16:38](#)
وهم يركضون وفي هذا الحال يقوم يقوم حتى انه قيل ان بعض المأمورين كانوا اذا ارادوا من امام ان يرفع ضربوا بارجلهم على
الارض ورفعوا. وهو ما في داخل. ليس هناك داخل نعم. المهم ان الانسان ان الامام اذا - [00:17:05](#)
دخل معه احد او احس بداخل فانه ينتظر ما لم يشق على المأمور. نعم. واذا استأنفت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كره منها
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتها خير لهن. وليخرجن تفلات. رواه احمد وابو داود. وتخرج -
[00:17:25](#)

غير متطيبة ولا لابسة ثياب زينة. طيب يقول رحمة الله واذا استأنفت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كره منها. علم من قوله
رحمة الله واذا استأنفت المرأة ان المرأة ليس لها ان تخرج ولا الى المسجد الا باذني الا باذن زوجها لان القوامة له فلا يجوز -
[00:17:45](#)

المرأة ان تخرج الا اذا اذن لها زوجها او ولديها؟ او ولديها؟ لقوله واذا استأنفت المرأة والاذن الاذن نوعان. اذن قولي. واذن عرفي. اذن
قولي بان يأذن لها بالقول بان تقول اتسمح ان اخرج؟ فيقول نعم. واذ عرفي بمعنى انه يراها تخرج مع قدرته - [00:18:05](#)
الانكار ولا يمنعها هذا يعتبر الواقع انه من باب الاذن العرفي او السكوت. يقول يستأنف المرأة الحرة او الى المسجد طيب
وقوله الى المسجد كره منها اذا كان لابد اذا خرجت الى المسجد ان تستأنف فما بالك بخروجها الى غيره - [00:18:35](#)
المرأة اذا خرجت الى المسجد فانها تستأنف فخروجهها الى غير المسجد من باب اولى قال كره منها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنع
اماء الله مساجد الله. قف لا تمنعوا اماء الله. يعني انهن عبيد لله عز اماء الله ولسن اماء لك - [00:18:55](#)
وقول مساجد الله يعني ان هذه البيوت بيوت الله وليس ببيوتا لكم. فاذا كنا اماء لله وارددنا الخروج الى بيت الله فليس لكم الحق.
ولهذا لم يقل لا تمنعوا ازواجكم. بل قال لا تمنعوا اماء الله - [00:19:15](#)

بلغ وهذا ابلغ يبين ان الولاية المطلقة عليهم لمن؟ لله عز وجل. قال وبيوتها خير لهن شف عليه الصلاة والسلام لما ارشد لها نهى
عن المنع ارشد الى ما هو الافضل والاكم. قال وبيوتها خير - [00:19:35](#)
لهن وظاهر الحديث وبيوتها خير لهن حتى في الاماكن المفظلة كالمسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى فبيت المرأة خير

لها. فلو قالت المرأة ايهما افضل المصلي في المسجد الحرام او في بيته؟ الجواب في بيتها خير - [00:19:55](#)
قال وليخرجن تفلات وليخرجن تفلات بمعنى تركات للطيب هل التفدة هي التي تخرج غير متطيبة. رواه احمد وابو داود. ولهذا قال
وتخرج غير متطيبة. تخرج غير متطيبة ولا لابسة ثياب زينة. لأن كونها تخرج متطيبة ولبس ثياب زينة هذا فتنة. وكل ما ادى الى
الفتنة فانه محرم - [00:20:15](#)

نعم ولهذا جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اخبر ان المرأة اذا نظبت وخرجت فهي كذا وكذا يعني يعني زانية. نعم.
وبيتها خير لها لما تقدم ولاب ثم اخ ونحوه من عموليتها من الخروج ان خشي فتنة او ضررا. ومن الانفراد ومن الانفراد - [00:20:45](#)
طيب يقول لما تقدم ولاب اللام هنا للاباحة وهذه هل تدل على الجواز؟ او هي في مقابل المنع انتبه. ولاب ثم
اخ ونحوه. من من الخروج ان خشي فتنة او ضررا ومن الانفراد او المعنى ويجوز الاكل. لكن هل هذه الاباحة والجواز - [00:21:05](#)
على ظاهرها او لا نقول لا ليست على ظاهرها. ليست على ظاهرها بل انه يجب على الاب و يجب على الاخ ان يمنع موليتها من الخروج
ان فتنة او ضررا. وحينئذ يكون التعبير بالاباحة في مقابل ها؟ في مقابل منع في مقابل منع. ولهذا نقول - [00:21:35](#)
يجب على كلولي سواء كان زوجا ام ابا ام اخا ام عما ام غيرهم؟ يجب عليهم ان يمنعوا مولياتهم من الخروج اذا كان خروجهم فيه
فتنة. او كان خروجهم فيه ظرر قالوا ومن الانفراد. يعني - [00:21:58](#)
اذا كان خروجهم فيه انفراد. كيف انفراد وفي واحد الى المسجد نعم اذا كانت لو خرجت الى المسجد وكانت وحدها. ايضا له منعها
حتى لو لم يخشى فتنة او ضرر لأن كونها وحدها ايضا - [00:22:18](#)
ها؟ في فتنة في فتنة. طيب لو طلبت المرأة الاعتكاف؟ وكان يخشى عليها ولديها من الفتنة والظرر نقول له له منعها له اذا يجب ما
نقول يجوز يقول يجب على كلولي ان يمنع موليتها من كل ما فيه - [00:22:37](#)
فتنة او ضرر وكل ما في فتنة او ضرر - [00:22:57](#)